الاولى منها الذي هو حالف كما في المنهج فلا يراجع   او بالتزام ما يلزم
بنذر كان وطئتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم او صلاة
ولو قال او التزم عطفا على حلف لكان اولى فان صنيعه يقتضي انه من
الحلف وليس كذلك وشمل ما جرى في قوله او تمليك طلاق   او عتق
عطف على ما يلزم اي او التزام عتق   مطلقا نعت لمصدر محذوف
اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد زيادي
بان يحلف فيه بغير الشي بنفسه فلو قال والله لا اطؤك بمدة لكان
اولى   على اربعة اشهر اي ولو قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم على
المعتمد قال وفائدته مع انه لا اثم لا ايذا وقطع طمعها من الوطي
في تلك المدة ابن قاسم   او قيد بمستبعد الحصول ومثله لا اطؤك
الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار رمضان والا في الحيض
او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه المسائل لان المنع
فيهما عارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته كما نقله الزيادي عن الرملي
وذكره قال   فيها اي في الاربعة اشهر   بعد دخول احترز
بقوله بعد دخول اي او استدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك
فان النكاح ينقطع لا محالة فلا الا [illegible]   وساعة [illegible] في نسخة
وصاحبه ولا ما نوم ركوب كناية خلافا للرحوي [illegible] شيخنا   او
بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن
الهبة لا بد فيها من القبض لانها لا تملك الا به والبيع لا بد ان يكون
لازما او بشرط الخيار للمشتري وحده   لانه لا يلزمه ان اي وان
ملكه بعد ذلك   عود من المخالطة اي لانه يمتنع من الوطي بلا تكلف
الحرة   بوطئها بعد اي لانحلال اليمين بالوطي الذي حصل
ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة اي   بمستبعد الحصول اي
تحقق عدم الحصول كصعود السماء قال   وبعد المدة اي ولو بعد
المدة قال لو نزوالها اي الردة يضرب له مدة ان بقي من زمن الايلا

قدرها

قدرها والا فلا   لارتفاع النكاح اي ان اصر الى انقضاء العدة وقوله او
خلاله بها اي ان عاد للاسلام قبل مضي العدة زيادي   فلا يحسب
زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد في العدة [illegible] المنهج   ومانع وطي
اي ويقطع المدة مانع وطي   في زوجة نعت لاعتكاف واحرام   لما
حسبت المدة فيه نفاذ ولو وقفت على طلبها مضت المدة من غير طلب
خرج من حكم الايلا بمضيها اذ لا يتوهم احد بقاء حكم الايلا بعد انقضاء المدة
والتكفير بالنصب كما في بعض النسخ بضبط القلم ولعله منصوب
على انه مفعول معه والحامل على ذلك دفع توهم ان التكفير من المحرم فيه
وقوله او الطلاق كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير اثبات
الالف قبل الواو وهي الاولى الصواب لان بين انما تضاف لمتعدد فتامل
لم يوقف عليها كذا في صحيح النسخ   هو ما ذكره الرافعي ومشي
عليه شيخ الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انه
انما تردد الطلب كذا بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف واجيب
الا انه يقال انه اذا قلنا بالترديد فطلق الحاكم لا يقع تاما قال
فما ذكره الرافعي ضعيف وما في المنهاج هو المعتمد   بان تقول
اذا قدرت فئت وبريد تذنب وندمت على ما فعلت رمي ويحتمي
هنا هذا البيت
قدرت عندك كوفا [illegible]   اذ فاتني المنا فيه المواعيد
او شرعي عطف على طبعي   ثم ان لم يف اي هذا الترتيب
على طريقته قد   طلق عليه الحاكم اي لو طلق رجعيا او طلق
عليه القاضي ثم راجع عاد الايلا ان بقي مدة واستونفت المدة من
الرجعة لان حكم الايلا لا يرتفع الا بالطلاق البائن كما سيأتي ذكره
في الروضة وغيرها   الا ان تعذر اي بغيبة او نحوها او عذر
ولا يعدد وطئه اي ولا [illegible] قال   ان كان طلاق القاضي
رجعيا اي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او بعد طلقتين

Copyright © King Saud University